البعض فيكون ما عند الناظم هنا على تأويلهم فيتمشى به كلامه من اختياره تبعا لما منع في باب بلوون الا انهم
جوزوا فيه مع الالحاق والاجراء بينهما اذ كل واحد منهما الاول فيه محرك والثاني ساكن من جنس حركة
ما قبله علامة للجمع فقبل احدهما على الاخر فصحيح والله اعلم ثم قال التزمتا ان تلحق احدى ما
حذفت فمن به اولاهما قد سكنت يعني ان المثلين اذا اجتمعا وحذف احدهما واختير انه الثاني بان
كان الاول ساكنا لزم الابقاء في الثاني والاخر في ترك الحاقه ومراده بذلك قسم تراءا او نبسوا الميم
واخشون فيكون من قسم بلوون وقسم الاميين وقد تقدم له في منعه تراءا وما معه وجهان الالحاق
والتعويض منه او عنده هنا على حذف الثاني لزوم الحاق المحذوف هكذا تراءا ايسوه وانبسن
ولا يستغنى عنه بالمد في الجموع ثلاثة اوجه بان قلتما هل يدخل الموؤودة في هذا الكلام لان اول المثلين
فيه ساكن قلت لا يدخل لانه يذكر بعد هذا حكم الواو اذا كانت الثانية منهما للبناء والموؤودة
من ذلك وانما جوزوا الوجهين في ثانية بلوون والاميين لان الضمة والكسرة لا تدلان على ما يلحق
ويعينوا الالحاق في تراءا وما معه وان كانت حركة ما قبله تدل عليه لانها لما كانت حركة همزة
والهمز لا وجود له في المصحف صيرت كالعدم فان قلت فيلزم مثله في الموؤودة قلت لما كان
الحرف الذي قبلها يقبل نقل الحركة اليه قدرت كانها فيه بخلاف تلك وقوله والتزمتا لعطف خبر
والمراد به الامر اي والتزم ان تلحق فيما متعلق بتلحق وما موصولة او نكرة موصوفة واقعة
على البعض او على لفظ واوليهما مبتدأ ومضمر عائد على المثلين المفهوم من السياق فيه
وخبره قد سكنت وبه متعلق بسكنت والباء بمعنى في والهاء عائدة على ما تنبيه
تكلم الناظم على حكم تراءا وما معه على حذف الثاني وعلى حذف الاول ولو تكلم على حكم
بلوون وتبيين الاميين حذف الثاني وكان ينبغي في الكلام عليهما على انه حذف الثاني
او جرى ذلك عنه والله اعلم ان الاول فيهما لما كان محركا وان الحركة لا يجوز اسقاطها
بالكلية اذ المد لا يعوض عنها لانه ليس بحرف معه فلا بد من الحاقه لاجل حركته ويكون سكت
عنهما اكتفاء بقسم تراءا الا انه لما قرر انه مع الاخير يدل على الانعكاس في تخيير الالحاق علم ايضا
انه معهما على الانعكاس في لزوم الالحاق والله اعلم ثم قال واو حذفت بها عليه نبيا للبعض
نحو قوله داوود اي فيه تخيير لدى الالحاق وان تشا اللاوي فيما نقلا هذا النوع هو ما
اجتمع فيه واوان الثانية لبناء الكلمة الذي يشمله قوله قبل هذا ثم ما اوليهما ضمة والنقط في

الجميع

في الجمع سواء الاكمل لما كان لفظ الموؤودة من هذا النوع وكلامه الاول لا يتناوله لان اول المثلين فيه
بين مضموم اعاد الكلام على هذا النوع لاجله ولولا هو كان كلامه هذا تكرارا غير انه صرح هنا
بكيفية النقط على حذف اول المثلين ولم يصرح به فيما تقدم وايضا لما مثل ما تقدم بيلوون وثاني
المثلين فيه علامة جمع فقد يتوهم خروج هذا النوع من ذلك الكلام فقد يكون هذا الامر ان
من جملة ما حمله على هذا الكلام وحاصل ما ذكر هنا انك اذا حذفت الثاني جاز لك في نقطه وجهان
احدهما الحاقه بالحمراء هكذا ووري موؤودة والثاني عدم الحاقه لدلالة الضمة عليه ولم يرد الداني
نص هذا وظاهره يقتضي بقاء موضع المحذوف خاليا وقال ابو داوود بعد ذكر الوجه الاول ولو
شئت تركت الحاقه وعوضته في هذا و ووري موؤودة من ابعضهم اربعة ثلاثة اوجه والظاهر
عندي ان كلام ابي داوود مفسر لكلام الداني فالتعبير فيه على حذف الثاني الوجهان واما اذا حذفت
الاول فاشار الناظم الى انه يتعين فيه الالحاق هكذا ووري موؤودة ووجه من حذف الاول في ووري
ان الشان في اجتماع المثلين تغيير الاول وان الثانية جي بها لمعنى وهو نيابة صيغة فوعل
فهي اولى بالبقاء ووجه من حذف الثانية زيادتها ودلالة الضمة عليها وكون الثقل بها
ويختص الاولى بالحركة ووجه حذف الاول في موؤودة ان الشان في اجتماع المثلين تغيير الاول وان
الثانية جي بها لمعنى وهو افادة بناء المفعول ووجه حذف الثانية زيادتها ودلالة الضم
عليها وسقوطها في قراءة من الموءدة كالموزة وكون الثقل بها وقع وصرح الناظم في الرسم باختيار
هذا المذهب وان حرف شرط وما مفعوله او موصولة او نكرة موصوفة وبنا صلة او صفة وبه يتعلق عليه
ونحو حال من ظنو وجواب الشرط وفيه تخيير وهي جملة من مبتدأ او خبر ولدى بمعنى في او عند وهو
متعلق بتخيير او صفة له وان تشا شرط وجوابه مقدر بعد الفاء من قوله فتعان اي فالحقها وبه يتعلق
بالثقل وحذف النون من تشا المجزوم مع كونه قبل لام التعريف وذلك قليل في كلام العرب ويروى وان
تشا بابدال الهمزة المجزومة الفا او حذفها في اللفظ لالتقاء الساكنين ويكون الاول على حذف
مضاف اي على حذف الاول ولا باس بها ويروى لا ثبات فون تكون تنكير الاولى وقد تقدم ان افعل
التفضيل لا يجوز تأنيثه اذا كان مجردا واولى منه من ذلك فيها عسى ذلك عند قوله
صغرى ثم قال وعكس هذا جاء مجاورا وحذف اخرى به استشنانا بعضا حكم جاء على عكس
حكم ووري اي ان اثبات الاولى مع الاستغناء عن الثاني بالمد بل لابد من الحاقه بالحمراء هكذا

Copyright © King Saud University